

شرح الكافي 703}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال الامام رحمه الله تعالى باب ما يحل ويحرم. هذا امر يهمننا ايها الاخوة. والله سبحانه وتعالى قد ذكر ذلك في كتابه العزيز اجمل لنا ذلك سبحانه وتعالى وايضا جاءت احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بمثابة قواعد عنه عليه الصلاة والسلام - [00:00:00](#)

تبين ما يحل من الطير وما يحرم وما يحل ايضا من السباع وما يحرم. ثم جاءت احاديث اخرى تفصل الله سبحانه وتعالى ذكر في كتابه العزيز بانه خلق لنا ما في الارض جميعا - [00:00:26](#)

وقال سبحانه وتعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وايضا قال سبحانه وتعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوتة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذوبها على النصب - [00:00:45](#) وقال سبحانه وتعالى في السورة التي تلي المائدة وهي سورة الانعام وهي ايضا مكية قل لا اجد فيما اوصي تحية الي محرما على طاع من يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه - [00:01:09](#)

رزق او فسق نهل بغيره لغير الله. فما اكثر ما يستدل العلماء او بعض العلماء الذين ينازعون في بعض الاحكام كما سيأتي بهذه الاية لان الله سبحانه وتعالى قال قل يا محمد لا اجد فيما اوصي الي اي فيما اوصي الله سبحانه وتعالى الي - [00:01:29](#) سواء كان الوحي الذي نتعبد بتلاوته وهو القرآن او الوحي الاخر الذي قال فيه الرسول الا اني اوتيت القرآن ومثله وهي السنة قل لا اجد فيما اوصي الي محرما على طاعما يطعمه الا - [00:01:51](#)

ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير ولذلك وضع العلماء ايضا قاعدة فقالوا ما احله الله تعالى فهو حلال وما حرمه فهو حرام وما عدا ذلك فيرجع فيه الى العرب - [00:02:09](#)

ما استخبثته العرب فهو خبيث وما استطابته العرب فهو مباح وحلال. وما استخبذته استخبى العرب فهو حرام وخبيث. من هم العرب الذين يرجع اليهم قالوا الذين يرجع اليهم هم الذين نزل القرآن بلغتهم. هم ما لهم اهل مكة ولكنهم الحاضر اهل الامصار هم الذين - [00:02:30](#)

بهم. يعني اهل الحجاز وليست مكة وحدها هم الذين يؤخذ لان القرآن نزل بلغة قريش. وان كانت هناك فما هو معلوم قراءات اخرى قالوا لماذا؟ قالوا لان القرآن نزل عليه. وخاطبهم وهم اهل الامصار. قالوا ولا ينظر الى بادية الحجاز - [00:02:56](#) في ذلك لماذا؟ لان لان اهل البادية كما قال العلماء يتطرق اليهم المجاعات وتحل بهم الضرورات ولذلك قد يأكلون ما هب ودب ولذلك لما سئل احدهم او سئل بعضهم ماذا تأكلون؟ قال نأكل ما دب ودرج. يعني ما مشى على الارض الا ام الحبين. قال فالتهنى ام الحبين. يعني - [00:03:19](#)

التي سلمت لانهم يمرون بمجاعة. وتعلمون عندهم جهل فيأكلون كل شئ. ولكن العرب الذين عاشوا في تلك الاماكن هناك امور يستخبثونه وهناك امور يستطيبونها يرونها طيبة طيب ما يكون في غير تلك البلاد؟ قالوا يلحق بها - [00:03:48](#) كما وافق الحلال فهو حلال وما وافق الحرام او شابهه فهو حرام وما سكت عنه ولم يوجد دليل فهو مباح لان الاصل الاشياء انما هي البة ولما تأتي الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم نجد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من - [00:04:12](#)

سباع وكل ذي مخلب من الطير. انظروا كلمة واحدة حدد فيها الرسول وضع مقياسا دقيقا ومعيارا لا يختل حرم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع - [00:04:38](#)

وكل ذي مخلب من الطير. ومع ذلك اختلف العلماء في بعض الاشياء كما سترون يعني الفيل يؤكل لا جماهير العلماء لا لكن وجد من يرى انه يوكل وجد من العلماء من يرى ان الحشرات كلها تجوز يعني لا تحرم وان كرهها الا المذاق - [00:04:55](#)

الاوزاق فانهم قالوا تحرم كما هو ولذلك الامام مالك اوسع الفقهاء في هذا الباب. ونحن لا ندرس حقيقة يعني الفقه مقارنة المذاهب الاربعة والا لرأيتم اختلافا كثيرا وتفاوتا بين العلماء في بعض الامور. حتى بعض الاشياء التي - [00:05:16](#)

فيها نصوص ترون ان العلماء يختلفون كما سيأتي الكلام في ماذا؟ في لحوم الخيل الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الالهية ورخص في لحوم الخيل كما في حديث جابر المتفق عليه - [00:05:38](#)

وايضا حديث اسمى نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهناك خلاف كثير بين العلماء ومناقشات ان شاء الله يتطلب المقام منا احيانا ان نقف بعض الوقفات لنبين بعض الاحكام لان هذه امور تهمنا في الحقيقة فلا نريد ان نمر - [00:05:54](#)

سريعا كما امرها المؤلف رحمه الله تعالى لان الكتاب كما عرفنا هو كتاب وسط لكننا لا نتوسع كثيرا وراء الخلافات لان ذلك لا يحقق لنا الهدف الذي نروم الوصول اليه. وهو انا نوازن باننا نوازن بدرسنا بين ان - [00:06:14](#)

في الكتاب وبين الا نترك الفوائد الهامة ماذا تمر بنا دون ان نعرض لها قال الحيوان ثلاثة اقسام. الحيوان ثلاثة اقسام لان الحيوان ايها الاخوة اما ان يكون حيوان بري انسي او ان يكون - [00:06:34](#)

حيوانا وحشيا متوحش اذا رأى الانسان يفر منه. والاهلي هو ذا الذي يخالطنا. كبهيمة الانعام كذلك الكلاب ايضا القطط يعني السنور واشياء كثيرة البط وغيره والدجاج هذه اشياء كثيرة المؤلف سيشير الى بعضها - [00:06:53](#)

وهناك ثالثا ماذا صيد البحر؟ اذا هذه الاقسام الثلاثة لا تخرج عنها. والعلماء رحمهم الله تعالى لا يدرجون على ماذا؟ عندما يأتون الى علم من العلوم تجد انهم ماذا يقسمونه كتبنا ثم فصولا - [00:07:13](#)

ثم مسائل والمسائل فيها المسائل الكبرى وفيها المسائل الصغرى وهذا التقسيم ايها الاخوة يقرب المسائل الى فانت الان لو دخلنا مثلا فيما يحل ويحرم مطلقا تحتاج الى ان تجمع ذلك ولكن المؤلف راحن بقوله - [00:07:33](#)

وهي ثلاثة اقسام. اهلي اذا عرفنا ان ما يحل وراح يحرم يدور حول هذه الامور الثلاثة حيوان اهلي حيوان متوحش وايضا صيد حيوان مائي. اذا حصرناها او حصرها المؤلف في هذه الامور - [00:07:54](#)

فعرنا انها في اقسام ثلاثة لا تخرج عنها ثم بعد ذلك نأخذها واحدا واحدا. الله اكبر قال الحيوان ثلاثة اقسام اهلي فيباح منه بهيمة الانعام. يعني الذي يعيش مع الانس مع الانسان يسمى اهلي - [00:08:16](#)

وبهيمة الانعام نص الله سبحانه وتعالى عليها في افتتاح سورة المائدة يا ايها الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم. انظروا بدأ الله تلك السورة بالوفاء بالعقود - [00:08:35](#)

وامر بالوفاء بالعقود لان الله سبحانه وتعالى يقول واوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا ولا شك بان الوفاء بالعقود امر مطلوب. ولا هميته نجد ان الله افتتح به هذه السورة العظيمة. التي اشتملت على - [00:08:56](#)

كثير من الاحكام فيما يتعلق بالعقيدة وفي الفقه وفي الاداب الاسلامية وغيرها ايضا احلت ثم اتبعها احلت لكم بهيمة الانعام ولا شك ان بهيمة الانعام تدخل ايضا فيما يتعلق بالعقود لانها تباع وتشتري وتقتنى وتشرب البانها ويؤكل - [00:09:14](#)

يخرج منها يصنع منها الاجبان وغيرها يؤكل لحمها ويستفاد بجلدها وغير ذلك ايها الاخوة. اذا احلت لكم بهيمة الانعام. اذا لا خلاف بين العلماء في اباحة لحم الابل والبقر والغنم ويدخل في البقر الجواميس والغنم بجميع انواعها والابل ايضا بجميع انواعها فهذا - [00:09:37](#)

جاء التنصيص عليه في كتاب الله عز وجل فلا مجال للاختلاف في هذا الامر ولذلك اجمع العلماء على ذلك قال لقول الله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام قال والخيل كلها لكن الله تعالى قال استثنى الا ما يتلى عليكم. ثم قال غير محل الصيد وانتم حرم - [00:10:04](#)

اما وانتم غير حرم فهو حلال. ثم ذكر بعد ذلك سبحانه وتعالى تحريم الميتة والامور التي الى ان قال الا ما ذكيتم فنجد ان الاية او السورة صارت في نسق في ترتيب لو قرأت الايات لوجدتم انها مرتبة - [00:10:30](#)

الله سبحانه وتعالى امر بالوفاء بالعقوب وثم اتبع ذلك بانه اباح بهيمة الانعام ثم قال الا ما يتلى عليكم مما يتعلق ببهيمة الانعام مما حرمه الله سبحانه وتعالى حرمت عليكم الميتة والدم الى اخره اذا - [00:10:52](#)

الاية السورة بينت لنا هذه الاحكام وجاءت احكام اخرى بعد ذلك فيما يتعلق بالصيد وفيما يتعلق ببعض المعاملات وغيرها في هذه السورة وفي السورة التي تليها وان كانت التي تليها ركزت اكثر على موضوع - [00:11:12](#)

عقيدة وهي سورة الانعام لانها مكية. وتعلمون بان الاية السور المكية انما ركزت اكثر على جانب العقيدة لانها الاساس. يوضع الاساس ثم بعد ذلك تأتي الفروع فتى ضوي تحت لواء العقيدة. نعم - [00:11:31](#)

قال والخيل كلها شوف المال فقال والخيل كله لكن الخيل ايضا فيها خلاف بين العلماء ولكن المؤلف هنا بنى نعم رأي جماهير العلماء من الصحابة والتابعين على ان الخيل مباحة - [00:11:53](#)

يعني يجوز اكلها لكن من العلماء من عرظ في ذلك ونحن لماذا نشغله لان الائمة بعض الائمة ممن عرظ في هذا فالامام ابو حنيفة اختلف اصحابه في النقل عنه فبعضهم قال انه يرى انها مكروهة لانه ذكر ذلك او ذكر عنه في الجامع الصغير - [00:12:12](#)

انه يكره لحوم الخيل واكثر الحنفية نقلوا عنه انه يرى ان لحوم الخيل حرام والامام مالك نقلت عنه الكراهة. اما الامامان الشافعي واحمد وهو رأي جماهير العلماء فهؤلاء يرون انها مباحة - [00:12:34](#)

لماذا سبب الخلافة المؤلف لم يذكره هو ذكر الادلة التي هي شواهد لجمهور العلماء ومنها حديث جابر ابن عبد الله نهر الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الالهية ورخص في لحوم الخيل - [00:12:57](#)

انظروا ورخص في لحوم الخيل. اذا هذا يدل على اباحة اكلها وحديث اسمى ايضا بنت ابي بكر قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه وفي رواية وهذا في الصحيحين - [00:13:16](#)

وفي الصحيحين ايضا جاء بلفظ ذبحنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه في بعض الروايات جاء في هذه الرواية بالمدينة وهذه تعطينا زيادة في الحكم ايها الاخوة زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى - [00:13:34](#)

انها لترد شبهة يريد بها بعض العلماء قولها بالمدينة يعني انها ان اباحة اكلها جاء بعد فرض الجهاد وليس قبل فرض الجهاد ويرون انه لما لان من العلماء من يقول لما فرض الجهاد - [00:13:53](#)

منع اكل لحوم الخيل لانها اصبحت الالة. او الة من الالات التي يقاتل عليها وايضا جاء في بعض الروايات لما قالت تحرى فرس من ذبحنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واهل - [00:14:10](#)

بيت رسول الله معنا. يعني اشتركوا معنا في هذا وتعلمون انه عندما يقول الصحابي امرنا بكذا او نهينا كذا او فعلنا كذا في وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه - [00:14:28](#)

تعطى حكم المرفوع اي حكم المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا العلماء اختلفوا في لحوم الخيل. فجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وكذلك من ذكرنا من الائمة يذهبون الى اباحة اكل لحوم الخيل لماذا؟ لحديث جابر وايضا حديث - [00:14:43](#)

رضي الله تعالى عنه وكلاهما حديث متفق عليه ومن العلماء من قال بانه يحرم اكل لحوم الخيل او قال تكره ما حجة هؤلاء يستدلون بقول الله سبحانه وتعالى والخيل في سورة ماذا؟ النحل والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون شوف والخيل - [00:15:09](#)

والبغال والحمير جاءت الجملة التعليلية لتركبوها وزيدا ما وجه الدلالة من هذه الاية للذين يقولون بتحريم اكل لحوم قالوا لان قوله قوله تعالى لتركبوها هذه جملة تعليلية. فالله سبحانه وتعالى حصر ذلك في الركوب. فلو كان اكلها مباحا لنبه الله - [00:15:38](#)

سبحانه وتعالى اليه لكنه لم يبين ذلك فدل على انه لا يجوز عقله. هذا اول مفهوم له في الاية. ان لتركض جملة تعليلية تدل على ان نفعها محصور فيما ذكره الله سبحانه وتعالى وليس من ذلك - [00:16:05](#)

اكل هذا واحد الثاني ان الله سبحانه وتعالى اذا قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها فذكر اولاً الخيل ثم ثم عطف عليها الحمير والبغال قالوا فعطف الممنوع اكله التي هي الحمر الالهية وكذلك ايضا - [00:16:27](#)

قال عليها دليل على اشتراكها وتساويها في الحكم يعني فكما ان البغال والحمير لا تؤكل كذلك ايضا الخيل وحجة ثالثة لهم ايضا انهم قالوا ان الله تعالى ذكر ذلك على سبيل الامتنان. يمتن على بني ادم - [00:16:49](#)

والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة. اذا هذا فضل من الله تعالى ومنة قالوا ولا شك ان الاكل يأتي مقدما والحاجة لاكثر على الركوب ومع ذلك لم يذكره الله تعالى. فلو كان ايضا الاكل جائزا لذكر في الاية - [00:17:10](#)

وهناك تعديلات كثيرة لهم في هذه المسألة. لكن ايها الاخوة انا اجيب باختصار الاية كما ترون. ليست نص في ماذا؟ في منع اكل لحوم الخيل. ولكن الله تعالى ميز ذكر تكلم الحيوانات الثلاثة الخيل - [00:17:31](#)

والبغال والحمير بانها تركب وهذا لا شك نعمة. وانها ايضا زينة. فهي ظهر يركب. والخيل ايضا يقاتل عليها كل هذه يستفاد منها اذا الله سبحانه وتعالى ذكر ذلك الصفة. اذا كيف يستدل بالاية على - [00:17:51](#)

لحوم الخيل هل جاءت منطوق بها؟ الجواب لا. هذا ما يعرف عند الفقهاء والاصوليين بدليل الخطاب وهو ما كان يعبر عنه صاحب بداية المجتهد الذي درسناه وكان يكثر من ذكره - [00:18:11](#)

وهو ما يعرف ربما بعض الاخوة ما يفهمه بهذا المسمى بمفهوم المخالفة اذا لما الله تعالى حصر فوائدها بانها للركوب وللزينة مفهومه المخالف انها لا تؤكل هذا هو لكن هذه ايها الاخوة دلة الامر الثاني ايضا مما يرد به على هؤلاء - [00:18:27](#)

ان اية النحل انما نزلت بمكة مكية ورخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكل لحوم الخيل انما جاءت بعد العام السادس. فانظروا الاية التي في سورة النحل والخيل والبغال انما نزلت بمكة. ورسول الله صلى الله عليه وسلم انما اباح اكل لحوم - [00:18:49](#)

الخيل بالمدينة بعد مرور عدة سنوات بعد ان جاء المدينة. ورسول الله يعلم اعلم الناس بما في كتاب الله عز وجل فلو كان ما في القرآن يحرم اكلها لما اباح ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. لكن اباحة رسول - [00:19:14](#)

لله لها دليل على انها توكل. ومن العلماء والذين ايضا احتجوا ايضا بمفهوم الاية وبالتعليقات التي ذكرنا استدلووا بحديث خالد ابن الوليد انه قال رضي الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرام عليكم الحمر الالهية وخيلها وبغالها لكن - [00:19:34](#)

حديث ضعيف وخالد كما هو معلوم يعني اذن رسول الله باكله قبل اسلام خالد كما هو معلوم. لان خالد انما اسلم بعد عمرة القضية التي مرت بنا وتحدثنا عنها اذا - [00:19:57](#)

ما يتعلق بهذا الموضوع الحديث ضعيف والاية كما ترون رددنا عليها بعضهم علل وقال ان حديث جابر عليه يدل على التحريم لماذا قالوا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لان جابر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:20:14](#)

في اكل لحوم الخيل. والرخصة لا تكون الا بعد تحريم. كما نحن نرى الان الصلاة رباعية. واذا سافرت تقصرها الى اثنتين الصلاة الرباعية اذا لكن في الحظر لا يجوز لك ان تصليها قصرا لكن في السفر يجوز لك اذا هي رخصة - [00:20:35](#)

قالوا هي رخص رد عليهم بانه جاء في بعض روايات جابر واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحوم الخيل اذا ارنا بمعنى انه ايضا سمح او انها حلال. اذا هذا من الادلة التي بعضهم قال ايضا بانها حرمت لانها - [00:20:53](#)

هذا يعني الذين قالوا ان حديث خالد لو على فرض صحته خالد بن الوليد يحمل على ان منع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك لان ذلك كان يوم خيبر مع ان خالد لم يدرك خيبر كما هو معلوم ولكن يكون - [00:21:20](#)

رواه عن غيره مثلا قالوا فيكون ذلك دليلا على انها لما شحت الخيل في ذلك منع رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا من اكلها لانهم يحتاجون اليها وايدوا ذلك بانه ورد في بعض روايات في غير الصحيحين حديث ماذا في حديث اسماء بنت ابي بكر نحرنا - [00:21:37](#)

اشارت الى انها كانت عجوزا او كبيرة يعني تقدمت بها السن فجعلوا ذلك مع المهم ان الاحاديث ايها الاخوة دلت صراحة على صحة

اكل لحم الخيل وانها كما رأينا في حديث جابر وفي حديث ماذا اسمى بنت ابي بكر برواياته المتعددة؟ اذا نقول - [00:22:03](#) والصحيح هو جواز اكل لحوم الخيل كما اشار المؤلف اشارة موجزة الى ذلك دليل ذلك حديث جابر الذي ذكره المؤلف هو حديث اسمى رضي الله تعالى عنه قال رحمه الله والخيل كلها - [00:22:29](#)

لما روى جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن لحوم الحمر الاهلية واذن في في لحوم الخيل وقالت اسماء الاهلية هي الحمير التي تعرفون هذه الان التي الان اهملت في الصحراء - [00:22:49](#)

نعم قال وقالت اسماء رضي الله عنها وارضاهها نهى قالت وقالت اسماء رضي الله عنها نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاكلناه ونحن بالمدينة. متفق عليهما. نحن بالمدينة - [00:23:09](#)

نحن بالمدينة هذي فيها فائدة ايضا كما ذكرت لكم لان المعارضين يقولون لان قالت ونحن بالمدينة تدل على ان ذلك كان بعد فرض الجهاد لان الجهاد فرض قبل ذلك اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله عن عصرهم لتقدير الى اخر الايات. اذا هنا جاءت بعد فرض الجهاد - [00:23:28](#)

فدعوة عنها يعني قولها بالمدينة تنفي ان ذلك كان قبل فرض الجهاد فرض الجهاز منع منها لان هي الظاهر التي يركبها المقاتلون. ايضا هناك من اعترض اعتراضا اخر فقال قولها نحرنا فرسا على عهد رسول الله هذا دليل على ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يطلع على ذلك. فهذا قول اسمى - [00:23:55](#)

رد على ذلك من طريقين. الطريق الاول انه جاء في بعض الروايات انها قالت نحرنا فرسا فاكلناه وبيت واهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فدل ذلك على ان رسول - [00:24:21](#)

طالع على ذلك الامر وانه علم هذا امر. الامر الاخر انه لا يظن بالصحابة رضوان الله تعالى عليهم ان يفعلوا شيئا ورسول الله بين اظهرهم دون ان يعلموا حكمه. هذا في عامة الصحابة - [00:24:37](#)

فما بالكم بال ابي بكر الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعد ابي بكر وعمر وقال لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر قليلة وقال سدوا علي هذه الخوخة الا خوخة ابي بكر. وقال امروا ابا بكر فليصلي بالناس وفاظائله كثيرة يصعب - [00:24:55](#)

وحصرها اذا بهذا ننتهي الى ان ما قاله المؤلف هو الصحيح وهو اباحة اكل لحوم الخير قال رحمه الله والدجاج والدجاج وهذا فيه نص مع ان وفدا اتى الى ابي موسى راوي الحديث - [00:25:17](#)

وتوقفوا عن ذلك توقف احدهم حتى وصف الرجل لانه جاء من الاشعري وكان احمر يعني احمر اللون فتوقف فقال ادنوا الي فاخبره بان رسول الله صلى اكله وهل يتردد الانسان باكل الشيء؟ وربما يتوقف الرسول - [00:25:38](#)

عن اكل بعض الحيوان لا لانه لا يحل ولكن نفسه تعافك. الان نحن في هذا المجلس هل كلنا نأكل الطيب؟ ربما عدد منا لا يأكل وبعضنا يأكل ويراه لذة ويطرد وراءه - [00:25:57](#)

اذا الناس يتفاوتون بعض الناس يأكل نوعا من اللحم ولا يأكل النوع الاخر ليس معنى هذا انه يحرمه. لا يجوز لاحد ان يحرم شيئا مما اباحه الله قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على عطاء من يطعمه الا ان يكون ميتا - [00:26:12](#)

ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذبة؟ هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب. فلا يجوز لاحد ان يقول هذا حلال هذا حرام دون ان يكون عنده دليل. يعني من ذات نفسه يحرم - [00:26:30](#)

ولذلك لما قال عدي لرسول الله لسنا نعبدهم قال اليسوا يحلون ما حرم الله فتحلونه ويحرمون ما احل الله فتحرمونه قال بلى قال فتلك عبادته لانكم لانهم اتخذتموهم الهة في التشريع - [00:26:46](#)

يعني اتخذوهم الهة في تشريع الاحكام والمشرع هو الله سبحانه وتعالى ورسوله والمبلغ عنه وهذا الدين يؤخذ عن طريق الله تعالى عن طريق كتابه ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يتلقى عنه عليه الصلاة والسلام مباشرة في وقته - [00:27:04](#)

في حياته قال رحمه الله والدجاج لما روى ابو موسى رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يأكل لحم

الدجاج. الان ربما ترون الان نصف يعني ماذا لحم المسلمين - [00:27:24](#)

من الدجاج وربما اكثره يعني هو تجدونه اوفر وارخص من اللحم فكثير من الناس قد لا يطيق ان يشتري اللحم فهو يأكله وهذه منة وفضل من الله سبحانه وتعالى وترون - [00:27:42](#)

لحم الدجاج لذيذ وهو انواع قد يشوى وقد يقلى وقد يطبخ وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى ولذلك ما مات رسول الله صلى قد بين لنا كل شيء. حتى ما يتعلق - [00:27:54](#)

الامور التي في دخول الخلاء والخروج منه بين لنا كيف ندخل الخلا؟ وما هي ادايه؟ واداب الخروج منه؟ وما لا نفعل فيه كيف نجلس في الخلا؟ كل ذلك بينه عليه الصلاة والسلام - [00:28:08](#)

قال متفق عليه قال والاوز والبط لانها طيبات هذه كلها اذا منها والله تعالى يقول يحل ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث. ويقول سبحانه وتعالى اليوم احل لكم الطيبات اذا الله سبحانه وتعالى حلل لنا الطيبات. ولذلك في سورة البقرة خلق لكم ما في

الارض جميعا - [00:28:23](#)

فالاصل في الاشياء انها مباحة الا ما جاء النص فاستثنائها فلا يظن البعض ان العلماء عندما يقولون يقدم الحظر على اليباح ان الاصل في الاشياء انما هو ماذا؟ التحريم لا الاصل في تلك الاشياء - [00:28:50](#)

انما هي الاباحة. هذا هو الراعي الراجح قال رحمه الله تعالى وتدخل في قول الله تعالى احل لكم الطيبات وقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليه. انظروا ايها الى اسلوب القرآن - [00:29:06](#)

يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث كيف نعرف ان هذا طيب وهذا ماذا الخبيث كما سمعنا انه يرد الى ماذا؟ اهل اللغة العرب الذين نزل القرآن عليهم وحاكمهم رسول الله ودعاهم وهم كانوا يستخبثون اشيا وكانوا يستطيبون عشا فيرجع في ذلك والا الامور

كثيرة. ليست كل الامور - [00:29:25](#)

الحيوانات كثيرة ومنتشرة ومتنوعة فليست كلها وردت فيها نصوص. فهناك ما ورد فيها نص يبيحها او نص يحركها او نصوص تدل على ان في قتلها اذا قتل المحرم عليه شيء فهذه اخذوا منها على انه يجوز اكلها واختلفوا - [00:29:55](#)

كما سترون في الثعلب وفي بعض الحيوانات ايضا في اليربوع لان الثعلب حكم في اليربوع حكم في وسيأتي الكلام عن هذا ان شاء الله ومر بنا ايضا في الصيد في كتاب الحج - [00:30:15](#)

قال رحمه الله وتحرم الحمر لحديث جابر اه ما هي الحمر؟ هي الحمر الاهلية لكن هل الحمر الاهلية ايضا مجمع على تحريم اهلها نعم جماهير العلماء يرون انها محرمة يعني جماهير العلماء بل حكى الامام احمد تحريمه عن خمسة عشر من الصحابة - [00:30:31](#)

يعني كلهم نقل عنهم ذلك ولكن اظهر عن عبد الله ابن عباس الخلاف في هذه المسألة ولذلك لما احتج البعض على اباحتها قال ولكن حبر الامة قال كذا يعني ابن عباس نقل عنه الخلاف مع انه نقل عنه حديث سيذكره المؤلف ان رسول الله صلى نهى عن ذلك -

[00:30:53](#)

لكن اختلف العلماء فجماهير العلماء يقولون بتحريمها ولكن اثر عن بعض التابعين كعلم كعكرمة مولى ابن عباس وابي وائل انهما انهم قالوا وايضا اختلف النقل او رواية عن عبد الله ابن عباس والقول عنه بانها لا تحرم واشير الى ذلك عن عائشة لانها لما سئلت عن الفارة

قالت وما - [00:31:16](#)

يحرمها اذا هذه مسائل ايها الاخوة في خلاف ولذلك سترون ان الامام مالك يرى ان الحشرات كلها اذا مرت بنا كلها مباحة ما عدا الذي الاوزاغ الوزغ يسميه الناس. هذا هو الذي محرم لانه جاء النهي عن اكله. حتى الامام ما لك ستره يرى - [00:31:43](#)

اكل الحية وانها تذبج وغيره يخالفه. مع انه جاء في حديث خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحل والحرم. في بعض الروايات جاءت الحية مكان الفائض نترك ذلك الى مكانه. اذا الحمر الاهلي اختلفوا فيها - [00:32:05](#)

فالذين قالوا بتحريمها دليلهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحمر الاهلية وامر بان تكفأ القدور تقلب القدور وقال انها رجس اذا هذا دليل على ماذا؟ على ان الحمر الاهلية يحرم اكلها. وهناك كلام لبعض العلماء في - [00:32:22](#)

ما يتعلق بها وادلة ومناقشات طويلة ولكن الخلاف فيها لا يصل الى درجة الخلاف في الخيل. فالخيل انما هي مباحة ولذلك اعطى لنا بعض الشيء الحديث عنها اما الحمر الاهلي ايها الاخوة فانها محرمة بنص احاديث - [00:32:49](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي احاديث كثيرة في الصحيحين وفي غيرهما والذين قالوا باباحتها قالوا اثر ذلك عن عبد ابن عباس وبه قال بعض التابعين وعللوا بانها لا تختلف عن الخيل والخيل قد ابيحت فهي مثيلة لها - [00:33:09](#)

لذلك يجوز ما اكلها قال رحمه الله وتحرم الحمر لحديث جابر رضي الله عنه والبغال لانها متولدة منها. حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر الاهلية وفي بعض حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر الاهلية. يعني جاء عن جابر وعبد الله ابن عمر وغيرهم. جاءت - [00:33:29](#)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تبين ماذا ان الحمر الاهلية انما هي حرام؟ لكن قد يسأل بعض الاخوة لماذا يعني انا ضربت صفحا عن هذه الذين يقولون بجواز اكل الحمر الاهلية يستدلون بحديث غالب ابن افجر - [00:33:52](#)

هذا له حديث جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اصابتنا مجاعة وليس عندي ما اطعم اولادي الا سمان الحمر يعني الاهلية وانك حرمت الحمر الاهلية - [00:34:13](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعم اهلك سمان الحمر. قالوا فهذا نص في جواز ذلك لان هذا يدل على انه بعد التحريم بعد الاحاديث التي تدل على التحريم - [00:34:28](#)

لانه قال نحن في مجاعة وليس عندنا الا سمان الحمر. ومع ذلك حرمت علينا الحمر فاذن له. هذا الحديث اولا حديث ضعيف لا يصلح لمقاومة الاحاديث الصحيحة التي في الصحيح وفي غيرهما. الامر الثاني ان السائل ذكر انه في مجاعة. وانتم تعلمون - [00:34:44](#)

ان الانسان في حالة المجاعة له ان يأكل ما يكون امامه ولكن الذي لا يجوز هي ماذا؟ يعني لا يجوز ان يأكل لحم الانبياء اما لو وجد لحم انسان لا يجوز له ان يذبح انسان مسلم لكن لو وجد غير معصوم الدم مرتد او محارب فقتله واكل منه هذا جائز - [00:35:07](#)

يعني هذا معروف واتكلم عنه العلماء عند قاعدة الضرورات تبيح المحظورات المهم ان الرجل ذكر انه في مجاعة وانه ليس عندهم الا سمان الحمى. ايضا الذين عللوا بان التحريم لم يكن لذاتها قالوا لاجل الظهر كما - [00:35:28](#)

في بعض الروايات يعني ليست روايات عن الرسول وانما اثار عن بعض السلف انها حرمت لركوبها وفي بعضها لحاجة الناس الى ظهره فالناس يركبون الحمير ويضعون عليها امتعتهم تنقلهم من مكان الى مكان فقالوا هذه العلة. لكن نحن لدينا احاديث صحيحة صريحة تدل على تحريمه - [00:35:47](#)

مما يؤكد قول رسول الله ايضا الفعل فان الرسول صلى الله عليه وسلم امر بان تكفى القدور التي وضعت على النار وفيها الحمر الاهلية وقال جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية ورخص - [00:36:14](#)

في لحوم الخيل وقد ذكر بعض العلماء لماذا ذكرت الخيل؟ قالوا لان الاصل في هذه الحيوانات انها على الاباحة هذا هو الاصل فيها فجاء تحريم الحمر الاهلية. فربما يظن بعض السامعين ان الخيل مثلها. ولذلك نبه رسول الله صلى - [00:36:34](#)

الى ان التحريم لا يشمل الخيل ورخص في لحوم الخيل. واما البغال فوردت في حديث صحيح ولكن قال العلماء بتحريمها لانها متولدة بين اثنين مباح الاكل ومحرم فما هي البغال؟ هو فرس ينزو على ماذا؟ على اتان يعني على حمارة فتلد فتجد فيها - [00:36:58](#)

ولذلك تجد ان البغل يجمع بين صفتي الحمار وصفة ماذا؟ الخيل. تجده بديل يشبه الخيل. تجد انه كثيرا تجد فيه صفة الحمار لانه يتحمل يصعد الاماكن العالية وغيرها يعني فتجد جمع بين الصفتين - [00:37:28](#)

ولكن لما اجتمع فيه حظر حاضر ومبيح ماذا قدم الحذر؟ لانه اذا اجتمع الحظر والاباحة قدم الحظر كما مر بنا كثيرا وستتكرر عندنا في مسائله هذي وايضا في البيوع قال والبغال لانها متولدة منها - [00:37:48](#)

والمتولد بين الوحشي والاهلي كذلك. كذلك المتولد بين الوحش والاهل لان الاهل يعني قصده بين الاهل المحرم الاكل والوحشي

المباح الاكل. اذا لانه اجتمع فيه امران ما يمنع وما يبيح فيقدم المانع لانه احرم - [00:38:12](#)

وما تولد بين حلال وحرام كالسمع كالسمع كذلك. ما هو السمع؟ السمع هو الذي يتولد بين الدين وبين يعني ذيب ينزل على ظبع فيكون الولد الذي ياتي يسمى ماذا - [00:38:35](#)

يسمى ما ذكره المؤلف سمعا هذا لا يجوز اكله لان الذيب لا يجوز اكله. لان رسول الله نهى عن كل ذي سناب من السباع. والذيب له اذا لا يجوز اكله وهناك الظبع يجوز له وفيه خلاف الظبع فيه خلاف بين العلماء هناك من يحرمك بحنيفة رحمه الله تعالى - [00:38:57](#)
يعني الائمة الثلاثة يرون انه مباح لان رسول الله جاء حديثا رسول اباحة وايضا الرسول صلى الله عليه وسلم ايضا جعل فيه مال كبش ولكن جاء حديث ان رسول الله نهى عن الظبع ولكن الاحاديث التي اباحت وامر المحرم اذا قتله بان عليه جزاء هذا - [00:39:21](#)

دليل على اباحتها. المهم انه جمع في هذا بين حاضر ومبيح. قصدنا حاضر يعني مانع يعني جمع بين الحظر والاباحة لا يمنع تغلبا محرم على المباح كالسمع والعسباري كذلك اللي هو ماذا يتولد من العكس؟ يعني ضبع ينزو على ذئبه فتلد بالعصار حينئذ - [00:39:43](#)

لا يجوز اكله لان الذيبة لا يجوز اكلها والظبع يجوز اكله مع الخلاف في ذلك ولكن الاكثر على جواز وازح حينئذ جمع جمعت المسألة بين حظر وبين مبيح فقدم الحظر - [00:40:16](#)

قال رحمه الله وتحرم الكلاب هنا ايها الاخوة كما ذكرت لكم هناك في صيد الباحة هناك قواعد وضعها لنا رسول الله تعالى او لا يقول قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحما - [00:40:34](#)
خنزير فانه رجز. وهناك حرمت عليكم الميتة والدم الى اخره. اذا الله ذكر لنا المحرمات جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من جوامع كلمة فوضع لناها حديث تعتبر قواعد فقهية - [00:40:55](#)

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير وهناك كما سيأتي في المسكر نهى عن كل مسكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرم الخمر جاءت ما اسكر كثير فقليله حرام. قواعد عامة - [00:41:12](#)
ولذلك الان صنعت اشياء كثيرة كما ترون من المسكرات ما كانت تعرف في الازمنة الماضية. هل يقال هذه لا تدخل في في الخمر جاء في الحديث نهى عن كل مسكر ومفتقر. ووضع قاعدة كل ما يذهب العقل او يفتر - [00:41:34](#)
فانه وكلمة يفطر ادخلوا فيها الاشياء مثل ما ترون الان الحشيشة التي حدثت بعد ذلك يعني هذي وجدت في القرن السابع والثامن وتكلم عنها شيخ الاسلام ابن تيمية ما كانت فيما مضى معروفة - [00:41:55](#)

وجد مثل بعض البنج الذي يستخدم مثلا لغير حاجة مخدر ولكن للحاجة يستثنى ذلك كذلك وجدت ايضا بعض المخدرات والمسكرات التي تفننوا فيها وعظفوا هذه تدخل ان رسول الله نهى عن كل - [00:42:10](#)
مسكر ومفتقر ما اسكر كثير فقير هنا ايضا نهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير. لو اراد الانسان ان يجمع هذه الاشياء لاحتاج الى مجلدات - [00:42:29](#)

فجاءت في حديث واحد عن رسول الله هذا هو جوامع كلمة عليه الصلاة والسلام قال رحمه الله تعالى وتحرم الكلاب والسنانير لانه من السباع وتأكل الخبائث السنانير جمع سنور وقد تعلمون مر بنا في ماذا في كتاب الطهارة - [00:42:43](#)
وتعلمون ماذا ان الرسول قال هي من الطوافين عليكم او الطوافات يعني رخص فيها فهل الترخيص واختلف العلماء في كونها نجسة او لا ومن دلالة الذين يقولون بنجاستها انهم يقولون بانها تأكل الخبائث كما هي تأكل الفأر والفأر نجس. وهناك من يرى ان الفأر ايضا يجوز اكلها كما سيأتي - [00:43:06](#)

لكنها تستقدر اما الرأي الصحيح انه لا يجوز اكلها. وانها اذا وقعت في السمن فيلقى ما فيه ما فيها. لانها من الخبائث ومن اذا وجاء ايضا عن رسول الله انه نهى عن اكل السنور عن اكل الهرة. الهرة هي السنورة - [00:43:32](#)
اذا السمور اذا جاء النهي عن ذلك اذا لا يجوز ان تؤكل الكلاب ولا يجوز ان توكلت الذئاب ولا الفهود ولا السنور ولا غير ذلك من الاشياء

الكثيرة ولا الاسد ولا النمر هذه لا - 00:43:51

لان الرسول قال نهى عن كل ذي ناب من السبا. خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:44:07